لائحة الموارد البشرية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (۱ – ۱): وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

المادة (۱ – ۲): يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.

المادة (1 – ٣): تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.

المادة (1 - 2): يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (1 - 0): لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (1 – 7): تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (V - V): تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .

<u>المادة (١ - ٨):</u> يصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (۱ – ۹): يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة (١ - ١٠): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

	**
الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقويعية
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها -سواءً داخل
الموظف	مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق
	عليه.
- 1 - 11	هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً
المتطوع	وبدون مقابل مالي أو عيني
ti	هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل
الراتب	مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي	هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة
أو أصل الراتب	في سلَّم الرواتب.
ti 1	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات
سلم الرواتب	الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزَّعة حسب المراتب والدرجات.
1 \$11 1 11	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في
المربوط الأول	درجات ومراتب سلَّم الرواتب.
: >1 11	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق
العلاوة	سلم الرواتب
	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية
عقد العمل	والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط
	العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة (1 - 11): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني: الوظائف

<u>المادة (٢ - ١):</u> المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التوضيح	المسمى الوظيفي	التصنيف
مدير الجمعية / مدير إدارة	مدير	
نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة	نائب المدير	وظائف
رئيس قسم إداري بالجمعية	رئيس قسم	إدارية
نائب رئيس قسم إداري بالجمعية	نائب رئيس قسم	
	رئيس قسم الموارد المالية	
مسوق مشاريع الجمعية /مندوب مبيعات / موظف	مسؤول تسويق	
مبيعات	مسوون مسويق	وظائف
	مسؤول استثمار	إشرافية
	مسؤول استقطاعات	
	مسؤول علاقات	
	محاسب	
(المصمم/ المنتج/ المحرر)	اعلام	وظائف
(فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).	اعارم	تخصصية
	باحث اجتماعي	
سکرتیر / مدخل بیانات	سكرتير / مدخل بيانات	
مدخل بیانات	موظف إداري	وظائف
	أمين مستودع	عامة
جميع الموظفين الميدانيين	موظف ميداني	-45
	تسويق	
موظف الاستقبال / مراسل / سائق /مراقب	مأمور خدمات (۱)	وظائف
حارس / عامل / فرَّاش	مأمور خدمات (۲)	خدمة

المادة (۲ - ۲):

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونه من ثمانية أرقام تبدأ برقم

الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	امين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معقب
	الأرشيف
	مدير الدارئرة الإعلامية
	منتج
	مصمم
	محرر
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	مدیر المشاریع السکرتیر ۱

الفصل الثالث: التوظيف والعقود

المادة (٣ – ١): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام – لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ – ٢): للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (7 - 7) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم (7 - 7) : يقد الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ – ٤): تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
 - اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

- المادة (٣٠ ٦): يجوز استثناءًا توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.
- المادة (٣ ٧): يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:
 - تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية .
 - صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ۲ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم. تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.
- المادة (7 1): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.
- المادة (7 9): لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ۲) و (نموذج رقم ۲).
 - المادة (٣ ١٠): يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.
- المادة (7 11) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم 7) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد

للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ – ٢٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المادة (٣ – ١٢): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل المنتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (7 - 71) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ – ١٤): يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستئذانات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ).

المادة (٣ – ١٥): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل – (يُستثنى منها إجازات الأعياد) – يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ – ١٦): يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية الأولى الفترة التجريبية المتعناء عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.

- المادة (٣ ١٧): للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قي تقديم توصية لشؤون الموظف لشبغل هذه قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشبغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجرية عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).
- المادة (٣ ١٨): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.
- المادة (٣ ١٩): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- المادة (٣ ٢٠): لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.
- المادة (٣ ٢١): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفى الذي تقدم إليه الموظف.
- المادة (٣ ٢٢): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر .
- المادة (٣ ٢٣): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيدجداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة (٣ – ٢٤): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى .

المادة (٣ – ٢٥): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين او عمال للعمل للعمل للديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

الفصل الرابع: الدوام

المادة (٤ - ١): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

<u>المادة (٤ - ۲):</u> يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة (٤ - ٣): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويُستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٤): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (٤ - ٥): أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويُحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط.

المادة (٤ - ٦): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .

- المادة (٤ ٧): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المادة (١٠ ك): المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).
- المادة (٤ ٨): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.
- المادة (٤ ٩): ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشرافٍ منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.
- المادة (٤ ١٠): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وإنصراف الموظفين.
- المادة (٤ ١١): يتغاضى عن نسيان الموظف الستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرّة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان الأكثر من ذلك.
- المادة (٤ ١٢): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:
 - التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
 - الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
 - الخروج أثناء الدوام الرسمي.
 - المادة (٤ ١٣): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.

الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١): يتشكل سلَّم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (٥ – ٢): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣): تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروفٍ خارجةٍ عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهى المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥ - ٤): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (٥ – ٦): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر في تحمَّل نتيجتها الموظف نفسه، سواءً بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التقصير.

المادة (٥ – ٧): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تقويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).

الفصل السادس :التدريب والتأهيل

- المادة (7-1): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وينسبة لاتزيد عن (17)) من المجموع الكلى للموظفين سنويا .
 - <u>المادة (٦ ٢) :</u> يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .
- المادة (7-7): تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .
- المادة (٦ ٤): يجوز للجميعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية:
- (أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك
 - (ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.
- المادة (7-6): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .
- المادة (٦ ٦): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .

الفصل السابع: العلاوات

<u>المادة (۷ – ۱):</u> يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة وهي نسبة من أصل الراتب ، وتصرف حسب تقدير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

ممتاز	جيد جدا	ختر	التقدير
% 0	% £	% ٣	نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب

المادة (٧ - ٢): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيدجداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣): يعطى الموظف علاوة أداء تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
- أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكثر شاملة للفترة التجريبية.

أقل من جيد جداً	جيد جداً	ممتاز	شرط التقدير الحاصل عليه
يحرم علاوة الأداء	% £	% 0	نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي

المادة (V - 2): معادلة احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

المادة (٧ - ٥): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تحذف بنهاية العام ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ – ٦): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أُقِرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (١) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلو الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.

الفصل السابع: الحوافر

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِن خَيرٍ فَلَن يُكفَرُوهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي هذا [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٧ - ١): يهدف نظام الحوافر بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين.
 - بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
 - شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.
- المادة (٧ ٢): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة, الولاء الوظيفي).
- المادة (V T): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم 17).
- المادة (۷ ٤): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة (٧ - ٥): يُعطى الموظف [شهادة شكروتقدير] عن كل تقويم سنوي الأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥٪ من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة (٧ - ٦): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٠٠٠ربال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى.
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة (V - V): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة (V - N): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعًال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
 - توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

المادة (٧ - ٩): تُقَرّ الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير المادة (١٠ - ٩)؛ ويُعتمد بناءً عليه صرف الحافز.

- المادة (٧ ١٠): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.
- المادة (٧ ١١): تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيُصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيدجداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالى:
 - المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
 - المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
 - المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
 - الدبلوم (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
 - الدراسات العليا ١٠٠٠ ربال.
- المادة (٧ ١٢): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.
- المادة (٧ ١٣): يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة ($\Lambda - 1$): يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم 1).

المادة ($\Lambda - \chi$): يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجرببية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
 - كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.
- المادة (۸ ۳): تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.
- المادة ($\Lambda \frac{1}{2}$): يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ($\Lambda \Upsilon$).

الفصل التاسع : الترقيات والنقل

<u>المادة (٩ - ١):</u> يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٩ - ٢): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
 - اجتيازه الاختبار الإداري.
 - الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية).
 - اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة (٩ - ٣): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة (9 - ٤): يتقدَّم الموظّف المؤهَّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٥): الموظف المرشَّح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى وظيفي وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمى إليه ،

يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشَّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٦): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

المادة (9 - V): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (٩ - ٨): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

المادة (٩ - ٩): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة"
 راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط.
 - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة (٩ - ١٠) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية .

- ١- اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات.
 - ٣- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .
- المادة (9 11): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .
- المادة (٩ ١٢): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- المادة (9 17): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

الفصل العاشر: العمل التطوعي

- المادة (١٠ ١): يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة () من نظام الحمعيات الاهلية
 - المادة (1 1 1): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية المادة (1 1 1): من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وابداء رأيه.
- المادة (١٠ ٤): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة
- المادة (١٠٠ ٥): يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك:
 - المهارات التي يجيدها
 - خبرات سابقة في العمل التطوعي
 - المجالات التي يرغب المشاركة فيها
 - اللغات التي يجيدها
 - الزمن المتاح للمشاركة
- المادة (١٠ ٦): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة
- المادة (۱۰ ۷): يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار
- المادة (1 1 1): من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (١٠ - ٩): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.

الفصل الحادي عشر: البدلات

- المادة (11 1): يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل ، طبيعة عمل , اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.
- المادة (11 ۲): يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.
- المادة (11 ٣): بدل النقل: هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميد الإدارة .
- المادة (۱۱ ٤): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (۲۰۰–٤٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.
- المادة (11 0): بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :
 - بمبلغ (١٥٠ ربال) مقطوعة تضاف للراتب.
 - بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.
- المادة (11 7): بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب ، ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل يبعد ١٥٠كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالى :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة	للموظفين	۲۵۰ ريال
والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	۳۵۰ ريال

٤٥٠ ريال للإدارة التنفيذية السفر براً.

- المادة (V V): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .
- المادة (11Λ): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .
- المادة (11 9): يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارح مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط الأيخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهة التي يؤديها .
- المادة (11 11): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائى (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).
- <u>المادة (۱۱ ۱۱):</u> يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (۱۰٪) من أصل الراتب الأساسي.
- <u>المادة (۱۱ ۱۲):</u> يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (۱۰٪) من أصل الراتب الأساسي.

الفصل الثالث عشر: الإجازات

- المادة (١٣ ١): تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع -يأتي تفصيلها- وهي: اعتيادية الاضطرارية مرضية بدون راتب استثنائية
- المادة (٢ ٢): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .
- المادة (٣ ٣): للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.
- المادة (١٣ ٤): عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي -بدون بدلات- بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.
- المادة (١٣ ٥): يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي:
- إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لاخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .
- المادة (٢٠ ٦): الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي خدمته أقل من خمس الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

- المادة (١٣ ٧): توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.
- المادة (١٣ ٨): تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.
- المادة (١٣ ٩): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .
- المادة (١٣ ١٠): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يُعتد بأي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.
- المادة (١٣ ١١): الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه.
- المادة (١٣ ١٢): لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المادة المادة السابقة.
- المادة (١٣ ١٣): لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.
 - <u>المادة (١٣ ١٤):</u> الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.
- المادة (١٣ ١٥): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالى تخصم مباشرة من الراتب.

المادة (١٣ – ١٦): الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالى:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب
- المادة (١٣ ١٧): لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .
- المادة (١٣ ١٨): إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة (١٣ - ١٩): الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلى :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
 - إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.

- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .
- المادة (١٣٠ ٢٠): يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقدياً عوضا عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .

الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الاضافي

- المادة (17 1): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدِّر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.
- المادة (٢ 1 ٢): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .
- المادة (17 7): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً الماسى .
- المادة (17 2): الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى -ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).
- المادة (١٢ ٥): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .
- المادة (٢١ ٦): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.
- المادة (٢ 1 ٧): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة (١٢ - ٨): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل اليمادة (١٢ - ٨): اليه قبلها بوقتٍ كافٍ ، فلرئيس القسم أن يوصىي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

الفصل الثالث عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٣ - ١): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها . <u>المادة (٢ - ٢):</u> يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى:

أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر

ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.

ج) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجميعة لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

و الموظفة التي استفادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوبة العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

المادة (١٣ - ٣): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجميعة لإجراء الفحص الطبى الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .

<u>المادة (١٣ - ٤) :</u> تراعى الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (۱۳ - ٥): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمرعية في البلاد . <u>المادة (١٣ - ٦):</u> لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

الفصل الرابع عشر: العقوبات

المادة (11 - 1): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليست الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (11 - 7): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ۱۸).

المادة (٢٠ - ٣): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالى:

- ١) إنذار شفهي.
- إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق
 إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق
- إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
 - ٥) إشعار بالفصل.

<u>المادة (۱۲ – ۲):</u> الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
 - الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).

- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
 - إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (۱۲ – ۰): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل افترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٤ - ٦): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متطعة خلال السنة شاملةً لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٤ - ٧): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجيه إنذار كتابي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.

• تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

<u>المادة (۱۲ - ۸):</u> ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (١٣-٧) من هذا البند.

المادة (١٤ - ٩): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضحاً فيه: (نوع التقصير ، الفترة التي قصّر فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.
- المادة (11 11): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نُسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

<u>المادة (۱۱ – ۱۱):</u> لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (11 – 11): تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

الفصل الرابع عشر: إنهاء الخدمة

<u>المادة (۱۲ - ۱):</u> تنتهى خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
- فسخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفى آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن
- المادة (11 7): عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .
- المادة (٢٠ ٣): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٢٠يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؟ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (11 - 2): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يُكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٤ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (٢٠ – ٦): عند غياب الموظف لظرف مَرَضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

الإجراء عن كل شهر	إلى	من
يصرف للموظف راتب كامل	نهایة ۳ أشهر (۹۰ یوم)	أول يوم بعد الإصابة
يصرف للموظف نصف راتب	نهایة ٦ أشهر (۱۸۰ یوم)	بعد ۳ أشهر (۹۰ يوم)
يصرف للموظف ربع راتب	نهایة ۹ أشهر (۲۷۰ یوم)	بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)
لا يصرف للموظف راتب	نهایة ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)	بعد ۹ أشهر (۲۷۰ يوم)
إنهاء خدمة الموظف		بعد ۱۲ شهر (۳۲۰ یوم)

المادة (١٤ – ٧): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (11 - 1): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (11 - 9): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة (11 - 11): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (11 - 11): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (11 - 11): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .

الفصل الخامس عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (10 – 1): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل ان وجدت ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة الإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
 - تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

<u>المادة (١٥ - ٢):</u> تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤلاً يختص بالآتي:

- (أ) تنمية الوعى الوقائي لدى الموظفين .
- (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
- (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة
- المادة (10 7): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (121) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة (10 - 2): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (10 – 0): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

الفصل السادس عشر: الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي:

- المادة (17 1): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .
- المادة (17 7): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .
- المادة (71 7): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .
- المادة (17 ٤): أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .
- المادة (١٦ ٥): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .
- المادة (17 7): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .
- المادة (17 V): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم V وتوفر لهم الدعم اللازم.

وإجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة ($17 - \Lambda$): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

- <u>المادة (١٦ ٩) :</u> المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة (١٦ ١٠): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة (11 11): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجميعة .
- المادة (17 17): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة (١٦ ١٦): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة (17 11): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة (17 10): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة (17 17): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
 - <u>المادة (١٦ ١٧):</u> التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
 - المادة (١٦ ١٨): عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
 - المادة (١٦ ١٩): الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
 - المادة (٢٠ ٢٠): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأى صفة كانت .

الفصل السابع عشر: الخدمات الاجتماعية

<u>المادة (۱۷ – ۱):</u> توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١ - توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .

٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة (٢٠ - ٢): في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة (١٧ - ٤): تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن امكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .

الفصل الثامن عشر: التظلم

المادة (1 1 – 1): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجميعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (١٨ - ٢): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

الفصل التاسع عشر: النماذج المستخدمة(١)

التحديث	اسم النموذج	رقم النموذج
✓	اعتماد فتح وظيفة	(')
✓	اعتماد توظيف موظف	(٢)
✓	إعلان عن وظيفة شاغرة	(٣)
✓	استمارة البيانات الشخصية	(٤)
✓	السيرة الذاتية	(°)
✓	كشف المقابلة الشخصية	(٦)
✓	عقد عمل	(Y)
✓	تعدیل دوام موظف	(^)
✓	انتداب	(9)
✓	إعارة أو نقل خدمة موظف	() •)
✓	تعديل مسمى وظيفي	(11)
✓	طلب إجازة	(17)
✓	استئذان موظف	(17)
✓	استمارة تقويم الأداء الوظيفي	(15)
✓	ترقية	(10)
✓	اعتماد حافز أو بدل	(١٦)
✓	توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية	(14)
✓	إجراء جزائي	(14)
✓	تظلم	(19)
✓	استقالة	(۲ ·)
✓	إنهاء خدمة موظف	(۲۱)
✓	إخلاء طرف	(77)
✓	إنذار كتابي (لفت نظر)	(77)
✓	إشعار بالإقالة	(٢٤)
✓	مساءلة	(40)
✓	تعریف (شهادة خبرة)	(۲۲)
✓	الغاء وظُيفة	(۲۷)
✓	تفويض صلاحيات	(۲۸)

⁽١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرَّقم.

ب اعتماد وظيفة	طلب				نموذج رقم (١)
حفظه الله لها ، وإشعارنا بالموافقة عند	ربعد فقه الوصيف الوظيفي	-	4		آمل التكرم بالرفع لاعتد
	نظام الساعات	ساحية والمسائية		 المسائية فقط 	صدورها على أن تكوز (الصباحية فقط نظراً للأسباب الأتية : .
		القسم: رئيس القسم: التاريخ: التوقيع:			
حفظه الله راجعة الطلب المقدم مـع خطـة 	ربعد وحیث تمت مر	/ ä	4. للب اعتماد فتح وظيف و لا مانع لدينا من الم	, مع خطة التوظيف	
	ا ۱۶ هـ	مدير الجمعية: التوقيع:ا التاريخ: ا		وجيه ،،،	للإحاطة والت
حفظه الله		ماد الوظيفة و	4	لاحظة:	المكرم مدير الجمعية السلام عليكم كلا مانع من اعتماد تعتمد الوظيفة مع م اعتذارنا عن اعتماد
	رئيس الجمعية	الاسم : التوقيع :	ı		
	/ ۱۶ هـ	التاريخ :	l	ي.	– صورة للمالية. – صورة لرئيس الإدارة/القسم المعن

نموذج رقم (۲) اعتماد توظیف موظف

اعتماد توظيف موظف

حفظه الله			ادة مدير الجمعية	سع
	وبعد		السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	. ~
ضمر:	,		التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ /	
	•		ائف المعتمدة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم	
لام الساعات	دوامين صباحي ومسائي 🤇 بنذ	ط 🔾 مسائي فقط 🔾 ،	أن تكون فترات العمل: ۞ صباحي فقط	
ال 🗖 ۶۰۰ریال 🗖 ۰۰۰ریال		ی □ ۲۰۰ریال □۲۰۶ریال)	'خــرى /	
	- المراد مردد عنص المردد المردد المردد عادي المردد المرد		○ تخصص ۞ أتصالات: (
			ات صرف البدل /	حيثي
	لجنة الوظائف			
	سنة:			
	:i	_		
	: (النوسيح		
	**,	A	1	
	معيه	مديرالج		
حفظه الله			.ة رئيس الجمعية	سعاد
			هم بأن الموظف حاصل على شهادات :	
	و الدرجة	ما الباتة	رات :	
	والترجه	على المرتب	عني باعتماد توطيف الموطف المددور بعالية.	ونو،
	• •	***		
	وظيف	اعتماد التو		
حفظه الله			رم مدير الجمعية	
حفظه الله حفظه الله			رم مدير إدارة الشؤون المالية رم رئيس قسم شؤون الموظفين	
	وبعد		رم رئيس منتم علوون الحوسين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.	
			ئم بأنه :	
	والدرجة	عاليه على المرتبة	لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بـ ، اعتباراً من يوم الموافق /	O .
		36/12 /	- اعتبار المن يوم	
			مع اعتماًد البدلات التالية :	0
		ا بدل	بدل	
		🗖 بدل	□ بدل ملحو ظات /	0
				-
عية	رئيس الجه			
		الاسم: التوقيع:		
	/ / ۱۵ هـ	، سوين التاريخ:		
		-	الأصل لملف الموظف.	-

صورة للرئيس المباشر.
 صورة للمالية.

نموذج رقم (٣) إعلان عن وظيفة شاغرة إعلان نموذج رقم (٤) عن وظيفة شاغرة جمعية البر الخيرية بالمظيلف اسم الوظيفة جهة الإشراف ساعات العمل المؤهلات والخبرات المطلوبة متطلبات اللغة متطلبات أخري الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات ملاحظات والخبرات. على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحا فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي أو على البريد الإلكتروني

استمارة البيانات الشخصية

استمارة البيانات الشخصية

					الشخصية :	البيانات
بة:	. الجنسب				الاسم الرباعي:	
		رقمها:			نوع الهوية:	
تاریخها :					مصدرها:	
	مكان الميلاد :				تاريخ الميلاد:	
	التخصص:				المؤهل الدراسي:	
					: ¿	العنسوان
					المدينة والحي:	
وال:	نداء/ج			فاكس :	هاتف :	
					عنوانه:	
) أعزب)) متزوج)		الحالة الاجتماعية:	
•))		عدد الأبناء:	
• (,	,	,		العمل السابقة:	جهات ا
					والشهادات والخبرات:	الدورات
بالوظيفة:	لالتحاق	تاريخ ا	•••••		الوظيفي بالجمعية:	المسمى
		,				
		التوقيع : .				

نموذج رقم (٥) السيرة الذاتية

السيرة الذاتية

	البيانات الشخصية :
العمر/ الجنسية/	الاسم/
مكان الميلاد/	تاريخ الميلاد/
تاریخها/	رقم الهوية/مصدرها/
عدد الأبناء/	الحالة الاجتماعية/
خبرات ومهارات :	الدورات الإدارية الحاصل عليها :
جهات العمل السابقة :	دورات الحاسب الآلي :
. Intl	اللغات
التوقيع التاريخ	

إجراء مقابلة شخصية	(٦)	ح رقم (نموذج
--------------------	-----	---------	-------

كشف المقابلة الشخصية

	بيانات الموظف :
	الاسم الرباعي :
	المسمى الوظيفي المتقدم عليه :
	المؤهل الدراسي :التخصص :
۲۰ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :
<u>-7-</u>	
ه درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :
۱۰ درجات	جهات العمل السابقة ومدة العمل فيها:
	O
	٥لدة
	٥لدة
	٥لدة
	٥لدة
ه درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :
 -	
٥	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
درجات	
١.	
درجات	ماذا تعرف عن الجمعية:

إجراء مقابلة شخصية	تابع نموذج رقم (٦)

ه جات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
۲ جتان	مقدار الراتب الذي تتوقعه ولماذا :
ه جا <i>ت</i>	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي : در
؛ جات	قدرات ومواهب تتميز بما :
؛ جا <i>ت</i>	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
؛ جا <i>ت</i>	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
٠ ١ جات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقادم) :
<u>؛</u> جات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :
) درجة	ا الحاصل عليها (
`	النتيجة النهائية للمقابلة : النتيجة النهائية للمقابلة : المتياز بنجاح. المسوب.
	محرر المقابلة : التوقيع :
	التاريخ: / / ١٤هـ

نموذج رقم (٧) عقد عمل

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١]

عقد عمل

<u>ي</u> خ يوم: بسار	م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل م	: :		
أولا ً: جمعية	ترخيص وزارة الموارد البشرية والتند	ية الاجتماء	عية رقم	فاكس
رقم	د الكترونيو ي	مثلها في التو	وقيع على	هذا العقد
الأستاذ	بصفته رئيس مجلس الإدارة ويشار إليها	فيما بعد <u>بالط</u>	طرف الأول	
ثانياً : السيد	سعودي	الجنسية	يحمل ه	موية رقم
عنوانه مدينة	جوال	ול	لبريد	الالكتروني
)	(
ويشار اليه فيما بعد <u>الطرف ا</u>	4			
تمهید:				
حيث أن الطرف الأول يعمل	جال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدم	ات الطرف الث	ثاني الذي أ	أبدى رغبته
في العمل لدى الطرف الأول ،	اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما الم	متبرة شرعا وأ	نظام لإبراه	مُ هذا العقد
على ما يلي :				
أولاً: موضوع عقد العمل:				
١. اتفق الطرفان بأن يعه	طرف الثاني لدى الطرف الأول وتح	ت اشرافه و	ادارته في	وظيفة
وذ	في مدينةمدة ه	بذا العقد سنة	ة واحدة م	يلادية تبدأ
من تاریخ/ ۲۰	ننتهي بتاريخ/ ٢٠ م ما لم يتم	تجديده لمدة ا	خرى باتضا	ق مكتوب .
	ربه لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرته لل			

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

- · . مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الاسبوع .
- ٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
- ٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوما بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل .
- ³. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها الى السنة التالية ، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن

- (٩٠) يوما فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الاضحى لمدة (٥) أيام ويوم
 واحد لليوم الوطنى للمملكة العربية السعودية .
- آ. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية، ودون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار اليها .

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

فِ الأول للطرف الثاني أجراً شهريا مقداره (ريال) فقط ريال	يدفع الطر	۱.
	سعودي .	

في حالة وجود بدلات (سكن 🔲 انتقال 🗋 وغير ذلك)	
	٠,
	·

- ٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلا ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
- ٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
 - °. يلتزم الطرف الأول بالتامين الصحى على الطرف الثاني وفقا لنظام التامين الصحى التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

- أ. أن ينجز العمل الموكل اليه وفقا لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه
 التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
- أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة اليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت
 تصرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد الى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
 - ٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

- ٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
- o. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتى من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
- ٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.

أي التزامات اخرى على عاتق الطرف الثاني

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

- ١. ينتهى هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
- ٢. ينتهى هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
- ٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجرية أو مدة تمديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضا عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
- ٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
 - $^{\circ}$. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلى :
- أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدره (......)الله سعودي .
- ب- إذا كأن فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره (......)الفسخ قدره (.....

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

- أ. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الاخرى
 المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام
 وشروط هذا العقد .
- ⁵. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنوانا مختارا لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
 - ٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

لطرف الأول:	الطرف الثاني :	
لاسم : د. عمر بن حسن الراشدي 	الاسم	:
لوظيفة : رئيس مجلس الإدارة	التوقيع	:
الختم:		

طلب تعدیل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله					جمعية	مكرم مدير ال
					ررحمة الله وبركاته وبعد	لسلام عليكم و
					موافقة على تعديل دوامي الحالي:	فآمل التكرم بال
					الجديد كالتالي :	يصبح الدوام ا
					٠ دائم.	وع التعديل :
	٤١ه	/	/	الموافق	 مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم 	
	٤١ه	/	/	الموافق	وحتى يوم	
					التالية :	نظراً للأسباب
				مقدمه :	: i	القسم / الإدارة
				الوظيفة :	ر :	الرئيس المباش
				التوقيع :		التوقيع :
	٤١هـ	1	1	التاريخ :	/ ۱۵ اهـ	التاريخ :
حفظه الله		وبعد			قسم شؤون الموظفين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.	المكرم رئيس
					م وإشعار الموظف بـ :	فنأمل إطلاعكم
					اعتذارنا عن قبول طلبه	1 🗆
					الموافقة على هذا الطلب	1 🗆
					الموافقة المشروطة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1 🗆
	الجمعية	مدير				
				الاسم:		
				التوقيع :		
	۱هـ	٤	1	التاريخ: /		

انتداب								نموذج رقم (٨)
					انتداب			
								المرشّح للانتداب : جهة الانتداب : المهمة المنتدب إليها :
31a 31a					اعتباراً من يوم وحتى يوم	يوم / أيام ،		
								ملحوظات:
	معية	مدير الج	اعتماد					
					الاسم :			
					الوظيفة :			
					التوقيع:			
		٤١هـ	1	1	التاريخ :			
حفظه الله								المكرم مدير الجمعية
		ىد	وبع			لة الله وبركاته	م عليكم ورحم	السلا
							الطلب.	□ للاعتذار عز
							ب.	□ لاعتماد الطل
						لة:	ب مع ملاحظ	□ لاعتماد الطل
	بمعية	ئيس الج	اعتماد ر					
					الاسم:			
					الوظيفة :			
					التوقيع :			
		٤١هـ	1	1	التاريخ :			

نموذج رقم (۹) إعارة أو نقل خدمة موظف

و دو ر ر ب				
حفظه الله			يس القسم	لمكرم رئ
	وبعد		السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.	,
			م باعتماد نقل الموظف /	
	, ,		ل حالياً وظيفة /	
اعارة ۞ نقل خدمة)	لى وظيفة /	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لی قسم /
/ ۱٤ /	الموافق	۱۶ه وحتى يوم	يومالموافق / /	عتباراً من
	صباحي ومسائي	, فقط 🔾 مسائي فقط 🔾 د	تكون فترات العمل لدينا بالقسم: • • صباحي	رعلى أن ا
			·······	O أخرى <i>ا</i>
	موافقة رئيس القسم		طلب رنيس القسم	
		القسم:		لقسم: .
		الاسم:	ىم :	رئيس القس
		التوقيع:		لتوقيع:
٤١هـ	/ /	التاريخ :	/ ۱٤ /	لتاريخ:
		نا إلى قسم /	وإفقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسم	فأفيدكم بم
	مدير الجم مدير الجم مدير الجم	الاسم:	وافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من قسم كم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،،	
		الاسم : التوقيع : التاريخ : /		
		الاسم:التوقيع:التاريخ:	كم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،، ير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، وإجر	شاكرين لا ا لمكرم مد
حفظه الله		الاسم:التوقيع:التاريخ:	كم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،، ير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.	شاكرين لا ا لمكرم مد
حفظه الله	ا ۱٤ /	الاسم:التوقيع:التاريخ:	كم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،، ير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، وإجر	شاكرين لا ا لمكرم مد
حفظه الله	ا ۱٤ /	الاسم:	كم حسن تعاونكم ، والله الموفق ،،، ير الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ع من اعتماد نقل الموظف المذكور بعاليه ، وإجر	شاكرين لا ا لمكرم مد

نموذج رقم (۱۰) تعدیل مسمی وظیفی

تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله					المكرم مدير الجمعية
		وبعد		مة الله وبركاته	السلام عليكم ورحم
	اتب وقدره /	بر		سمى الوظيفي /	فأمل التكرم باعتماد تغيير الم
	بقسم /				والذي يشغله حالياً الموظف /
	براتب وقدره /			/	ليصبح على المسمى الوظيفي
			/ / ١٤.	الموافق	وذلك اعتباراً من يوم
	O صباحي ومسائي 	ن مسائي فقط			وعلى أن تكون فترات العمل لا ۞ أخرى/
مدير الجمعية		رئيس القسم			الموظة
	الاسم		رئيس القسم:		الموظف:
	التوقيع:		التوقيع:		التوقيع:
/ ١٤ /	التاريخ://	/ ۱٤ /	التاريخ: /	٤١ھ	التاريخ: / /
Ar		اد	الأعتم		
حفظه الله					المكرم رئيس قسم /
حفظه الله					المكرم رئيس قسم شؤون المر
		وبعد		•	السلام عليكم ورحه
				-	• فلا مانع من تعديل المسم
	كتابة /	• `		ديد (- · ·
		٤ ه.	خ / /	بتاری	·
					O ملحوظات /
	رئيس الجمعية			عات ، والله المولق،،،	لاعتماد إكمال باقي الإجرا
	ربيس الجمعية		. 111		
			الاسم:		
			التوقيع		
	/ ۱۶هـ	/ :	التاريخ	نظف،	- الأصل في ملف المر
					- صورة لرئيس القسم.
					 صورة للموظف. صورة للمالية.

طلب إجازة	لموذج رقم (۱۱)
-----------	----------------

نموذج طلب إجازه

حفظه الله				المكرم مدير الجمعية
	وبعد		له وبركاته	السلام عليكم ورحمة ال
يوم / أيام	•		•	فأمل منكم الموافقة على إعطائي إ
/ ۱۵.	الموافق /	۱۶ه وحتى يوم	وافق / ا	ابتداءً من يوماله
				نظراً للأسباب الآتية:
				على أن تحسب ضمن إجازاتي:
🗖 بدون راتب	□ الاستثنائية	□ الاضطرارية	🗖 المرضية	□ الاعتيادية
				الموظف البديل:
			ويرعاكم ،،،	والله يحفظكم
، الإجازة	طالب		يس القسم	اعتماد رئ
		الاسم:		القسم:
		التاريخ:		رئيس القسم:
		التوقيع:		التوقيع:
		اعتماد طلب الإجازة		
		• • • •	ارت ٠	О لا مانع وتحسب ضمن الإجاز
بدون راتب	الاستثنائية	الاضطرارية	_	ک که ملح وتحسب مصص و چرج الاعتیادیة
	/ ١٤هـ.	١٤هـ – إلى /	/ /	وذلك عن الفترة من
				О أخرى
			ل.	عير ممكن نظراً لظروف العم
				والله الموفق ،،،
ؠٙ	مدير الجمعي			
		الاسم:		
		التوقيع :		
	/ ۱٤ هـ	التاريخ : /		

موظف	ستئذان	١
------	--------	---

			رقم الاستئذان:
	اليـوم :		اسم الموظف :
/ ۱٤ /	التاريخ :		الإدارة/القسم :
		□ انصراف مبكر	نوع الاستئذان :
		🛘 تأخر في الحضور	
		□ الخروج والعودة أثناء	
		☐ أخر <i>ى</i>	
حاً / 🗆 مساءً	صبا	من الساعة /	وقت الاستئذان :
حاً / 🗆 مساءً	صبا	إلى الساعة /	
			سبب الاستئذان:
	. المدير المباشر	al circl	
 O غير موافق	العدير العباس	ا طلعاد موافق	0

نموذج رقم (۱۲) استمارة تقويم الأداء الوظيفي

استمارة تقـيـيـم الأداء الوظيفي

			الاسـم:
			الإدارة / القسم:
			المسمى الوظيفي :
) سنة)) شهر	مدة شغله للوظيفة : () يوم (
٤١٤	1	1	تاريخ التعيين: يوم الموافق
٤١هـ	1	1	تاريخ التقييم: يوم
٤١هـ	1	1	فترة التقييم من : / / ١٤هـ إلى :

تعليمات أساسية

با قبل البدء في التقييم	 يجب قراءته
الية إجراء التقويم :	أجزاء التقييم:
1- إعطاء الموظف نسخة غير معبأة من هذا النموذج لتعبئته قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج. - يجب بعبئة كافة الأبعاد والعناصر للاستمارة ووضع علامة (∨) أمام كل عنصر من عناصر	الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين. الجزء الثاني: خاص بالوظائف الإشرافية فقط. الجزء الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.
الأبعاد الرئيسية. - يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة. - ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والأخر بنفس المستوى	إرشادات عامة للتقويم: ■ يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين ، وبعد مضي الفترة التجربيبة للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجور ، وكذلك عند الترقية.
التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمدير الإدارة أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم. - لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة. - أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج ، وهي كما يلي:	 يهدف هذا التغييم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمرؤوس على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة الإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاوني.
(°) ممتاز (٤) جيدجداً (٣) جيد (٢) مقبول (١) ضعيف ٧- عند تنني المستوى الإجمالي للتقييم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء المنزية تحجب عنه لتلك السنة.	 لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبينة على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع للتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقييم لإثبات نجاح التقييم.
 مند تقويم أداء الموظف بغرض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل. 	 عبئ النموذج مستحضراً أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
حسابات التقديرات عند التقويم :	• قوّم كل بُعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.
نتيجة تقويم البُعد : لتحديد درجة التقويم لكل بُعد ، اجمع درجات عناصر كل بُعد واقسمها على عدد العناصر .	 اجعل تقويمك شاملاً لكامل الفترة محل التقويم.
نتيجة تقويم الاستمارة : رقم (١) أو (٢) ، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقييم في الاستمارة. حساب النتيجة النهائية : اجمع درجات التقويم العام لكل بُعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد	 كن موضوعياً أثناء تقويمك لموظفيك. قرّم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تثلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية. جهّز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
الأبعاد تقدير التقييم ونسبته. الكسور العشرية: تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٠٠٠) أو أكثر وتُرفع إلى العدد الصحيح الأعلى.	أخبر الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول لـلاداء الأفضل لـه وللجمعية. الحصل على النزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه. الخص للموظف ما تم مناقشته أثناء التقويم ، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق
توزيع النسخ :	لحص للموطف ما نم منافسته الناء التقويم ، مع التركير على التفاط التي تم الاتفاق عليها.
أصل التقييم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين. صورة للمالية (مع مسير راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة). صورة للموظف (عند الطلب).	 اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك. أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقويم.

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (۱٤)

(/)) ;	2	4447	4,	11.	18	18	18	15	11	15	15	15	15	11	18	13	14	13	81.18	ĸ,	150	18	-18	81.1	15	18	c.11	87.3	w,	4	18	"//	37.3	2	
// \ \\ : • •	Ź																																	1/2	
* // \ \\ ;	3																																	3	
	7							١		١.	. *		.1		÷			ሯ		١	١,		١		7	1								7	
استمارة رقم ((١))	5							,	N	ц	_	~	J١		0)		_	م)	,		1		ı	(5	
	2													_			_		١	•	,				١,	1								2	
La a a a a a a a a a a a a a a a a a a	4																																	4	

ي ذلك لأداء	ظيفية بما ف ت اللازمة ا	ا المهام الو. ت والمعدان	ن تؤدى به واد والأدوا	التي يجب أ راءات و الم	هي الإلمام بالطرق والأساليب المثلى القدرة على استخدام المعلومات والإجر العمل	المام خليفي	
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم		تم
					مل واحترام أدابه	تفهم طبيعة الع	✓
					ت الوظيفة	تحمل مسؤوليا	✓
					، وحل المشكلات	حسن التصرّف	✓
					ت وتحليلها	جمع المعلومان	✓
					التدريب لصالح العمل	استثمار الخبرة و	✓
					يق الواحد	العمل بروح الفر	✓
) درجة) = 7 -	÷ ()		امة لبُعد :	الدرجة الع
				التقدير:	لام الوظيفي	الإلم	

وير	رعة والتط	ر على السر	مع التركز	كمأ ونوعأ	هي محصلة الأداء الفعلي ك والاستمرارية	1			
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم			
					كمية الإنتاج	✓			
					الدقة والجودة	✓			
					السرعة في الإنجاز	✓			
					استخدام الموارد المتاحة	✓			
					التطوير والتجديد في الأداء	✓			
					استمرارية الإنتاج	✓			
لعام لبُعد: () ÷ ٦ = () درجة									
		•	•	التقدير :	الإنتاجية				

ك منسع	سياسة تر	الجمعية ب	جديد يخدم	ِتبني كل .	بادرة تقديم المقترحات والأفكار البناءة و من الوقت للقيام بها	ال
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه	✓
					طرح أفكار لتحسين العمل والأداء	✓
					تبني الأعمال الطارئة دون الإخلال بالعمل الأساسي	✓
					الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف	✓
) درجة) = ٤ -	÷ ()	مة لبُعد :	الدرجة العا
				التقدير:	المبادرة	

	والشعور	والأنظمة	، الوظيفة	ع متغيرات	وهي القدرة على التكيف م بالمسؤولية	li .
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					تقبل التغيير	✓
					تحمل ضغوط العمل	✓
					تقبل النقد	✓
					الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل	✓
					تقبل أداء عمل إضافي عند الحاجة	✓
					الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء	✓
	:) درجة) = ٦ -	÷ ()	عامة البعد :	الدرجة ال
				التقدير:	المرونة	

ويره	، على تط	، والحرص	قيق أهدافه	لسعي لتد	هو تبني الجمعية وحمل همومه وا ورفع مستواه	ء والانتماء	الــولا.
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم		تم
					جمعية	تفهم أهداف الـ	✓
					ية ومشاريعها الخيرية	حمل هم الجمع	✓
					لممتلكات والتجهيزات	المحافظة على ا	✓
					سمعة الجمعية	الحرص على	✓
					، لصالح الجمعية	إبداء مقترحات	✓
) درجة) = 0 +	÷ ()		امة لبُعد :	الدرجة الع
			:	التقدير:	ع والانتماء	الولا	

ئذانات	وقلة الاست	و الغياب و	ىراف وخا	ير والانص	وتعني التقيد بأنظمة الحضو بباط والالتزام واستثمار أوقات العمل	الانض		
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم		
					مواعيد الحضور والانصراف	✓		
					انعدام أو قلة الغياب	✓		
					قلة الاستئذانات	✓		
					التقيد بالأنظمة والتعليمات	✓		
					استثمار وقت العمل	✓		
ة العامة لبُعد :								
				التقدير:	الانضباط والالتزام			

فيمكز	بة كعضو	ل بالجمعي	، لائقاً للعم	ف وتجعله	الشخصية هي الصفات التي يتميز بها الموظ	الصفات
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					الرغبة في التطوير والإبداع	✓
					اتزان التفكير	✓
					الالتزام بالأداب الإسلامية	✓
					سرعة البديهة	✓
					المظهر العام	✓
) درجة) = 0 -	÷ ()	مة لبُعد :	الدرجة العا
				التقدير:	الصفات الشخصية	

الح	كسبهم لص	الأخرين و	لمتبادل مع		العلاقات هو توطيد علاقات مبنية على فن التعامل الجمعية وبرامجه الدعوية الم	وذ
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					مع الرؤساء	✓
					مع الزملاء	✓
					مع الزوار والمراجعين	✓
					مدح وثناء الأخرين	✓
					استقطاب طاقات فعًالة	✓
) درجة) = 0 -	÷ ()	عامة لبُعد :	الدرجة ال
				التقدير :	العلاقات وفن التعامل	

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠,٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى

	ارة رقم (١)	على أبعاد الاستم	تقدير الموظف			,	
= 1	= ٢	= ٣	= £	= 0		(۱) استمارة رقم	نتيجة التقويم لا
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جدأ	ممتاز		• • •	
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
د	لحساب التقدير = إجمالي الدرجات - إجمالي الأبعاد			لحا	بُعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم

استمارة تقويم الأداء الوظيفي

تابع.. نموذج رقم (۱٤)

الجرزء الشانبي

الفئة المستهدفة : موظفي الوظائف الإشرافية فقط. توضع علامة (٧) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء.

استمارة رقم ((۲))

	ض	ب وتفويد	التدريد	من خلال	رفع مستوى العمل والإنتاج المرؤوسين.	التفويضر
1	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم
					تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم	✓
					القدرة على التفويض	✓
					استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين	~
					تجاوز المشكلات وحل العقبات	✓
	رجة	() ر	= £ ÷	()	لعامة لبُعد :	الدرجة ا
			:	التقدير	التفويض والتدريب	

	الممكنة	الأليات	وسائل و	نداف وال	سياسات معينة لوضع الأه خطيط التحقيقها ودراسة النتائج.	الت
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم	تم
					وضع خطط واضحة للجميع	✓
					وضع أولويات للتنفيذ	✓
					وضع الخطط البديلة	✓
					تحليل الأثر والنتائج	✓
	رجة	7 ()	= £ ÷	()	العامة لبُعد :	الدرجة
			:	التقدير	التخطيط	

اسلوب في النفكير التخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف ولحل الخاذ القرارات الطارئة والعارضة.						اتخاذ
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات	✓
					دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار	✓
					المشاورة قبل اتخاذ القرار	✓
					تحمل مسؤولية القرارات المتخذة	✓
	رجة	, ()	= ٤ ÷	() التقدير	لعامة لبُعد : ا تخاذ الق رارات	الدرجة ا

عة في	هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها ، والسرعة في الرقابة تصحيح التجاوزات.						
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم	
					الإلمام بمشكلات سير العمل	✓	
					وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين	✓	
					تقويم أداء المرؤوسين	✓	
					استمرارية المتابعة	✓	
	رجة	7()	= ٤ ÷	() التقدير	العامة لبُعد : الرقابة	الدرجة	

تحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم إر في بذل المزيد.					والتحفيز تحريك المرؤوسين ودفعهم ل	القيادة
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					الإلمام بالصلاحيات واستخدام النفوذ	✓
					متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها	~
					تقديم النقد بأسلوب بناء	✓
					تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين	>
					الإلمام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس	<
() ÷ ٥ = () درجة					عامة لبُعد :	الدرجة اا
			:	التقدير	القيادة والتحفيز	. •

	أهداف.	ر من الا	أكبر قد	ي تحقيق	ظيم استثمار أقل وقت ممكن ف	<u>::1</u>
١	۲	٣	٤	٥	عناصر التقييم للبند	تم
					نظيم الوقت وحسن استغلاله	✓
					وزيع العمل والمهام على لمرؤوسين	· •
					نجاز الأعمال في وقتها	✓
					نوثيق الإنجازات وأرشفتها	✓
					رفع التقارير	✓
	رجة	7 ()	= ° ÷ :	() التقدير	عامة لبُعد: التنظيم	الدرجة ا

ملحوظة : تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠.٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم (٢)							
١	۲	٣	ź	٥		(2 يا (2) (2)	نتيجة التقويم ا
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز			
					درجة		إجمالي درجات الأبعاد الحاصل عليها
اد	لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد			بُعد		عدد الأبعاد التي شملها التقييم	

تمارة تقويم الأداء الوظيفى

تابع.. نموذج رقم (۱٤)

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية	
ر ٠س	% 0	٥ = ممتاز	
ر .س	% £	٤ = جيد جداً	
		۳ = جید	
تحجب		۲ = مقبول	
		۱ = ضعیف	

إجمالي الأبعاد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
		استمارة (۱)	
		استمارة (۲)	
مجموع الأبعاد	مجموع الدرجات	موع الدرجات ÷ بموع الأبعاد =	
		لنتيجة النهائية	

- X - 20, 20, 20, 20, 20, 20, 20, 20, 20, 20,	. 11. 51. 51.
Y	· //
احتياجات التدريب والتأهيل	2
اختیاجات انتدر بت و انتامین	6
	- 2
**************************************	n en ener.

	أداء الموظف الوظيفي :	التي تتطلب تدريباً لتحسين	باشر المجالات	حدد الرئيس الم	نتائج التقويم ي	على ضوء
		□ اجتماعية أو إنسانية				□ إدارية
	ملحوظات :				مباشر :	
						التوقيع
			٤ اهـ	/ /	:	التساريسخ
-						
	ملحوظات:				: L	الموظف
					······································	التوقيع
			٤١ه	/ /	:	التساريسخ
					, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
	ملحوظات :				الإدارة :	
	ملحوظات:				م :	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ
					:	التوقيع
			. 1 6	1 1		١١ ټا. ، خ

نموذج رقم (۱۳) طلب ترقیة

ترقية

وفقه الله		سعادة مدير الجمعية
وبعد	ه وبرکاته	السلام عليكم ورحمة الله
	شحين للترقية على وظيفة /	آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المر
		لتوفر الأسباب التالية :
		توصيات رئيس القسم :
طالب الترقية		موافقة رئيس القسم
	·	القسم:
		رئيس القسم:
	التاريخ :	التوقيع:
	الاعتماد	
	314112 21	
	لعام ١٤هـ.	🗆 لا مانع اعتباراً من شهر
		□ الموافقة المشروطة بـ:
		□ رفض الطلب ، والسبب :
		ملحوظات:
مدير الجمعية		
	الاسـم:	
	التوقيع:	
٤١هـ	التاريخ: / /	
		– الأصل لملف الموظف. – صورة للموظف.

صورة لرئيس القسم.

طلب اعتماد حافز أو بدل

نموذج رقم (۱٤)

اعتماد حافز أو بدل

وفقه الله	سعادة مدير الجمعية
وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :
□ بدن :	□ حافز :
اسمه :	نوعه:
مقداره :	
نوعه: ۞ دائم ۞ حسب الاعتماد لبعض الأشهر	مقداره :
اعتباراً من تاريخ : / / ١٤هـ	اعتباراً من تاریخ : / / ۱۱ه
المسمى الوظيفي :	لصالح الموظف :
	نظراً لتوافر الأسباب التالية :
ـم :	القس
ى القسم :	رئيس
يخ:	التار
نيع :	التوة
الاعتماد	
مام ۱۶هـ	🔾 لا مانع اعتباراً من شهر له
	○ الموافقة المشروطة بـ :
	• رفض الطلب ، والسبب :
	ملحوظات :
مدير الجمعية	
ـم :	الاسد
نيع :	التوة
يخ: / / ١٤هـ	التار

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

نموذج رقم (۱۵)

توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله			رم مدير إدارة الشؤون المالية
	وبعد	لله وبركاته	السلام عليكم ورحمة ا
	بقسم /		فص الموكَّل: الأخ /
لعام ١٤	١٤هـ إلى شهر /	مهر من / لعام	التوكيل: □ راتب: وذلك عن الأش
		:	□ مستحقات أخرى وهي
			- وظات أخرى :
		قدير ،،،	ولكم جزيل الشكر والت
	الموكِّل		. ,
		الأسـم:	
		ويع التوقيع :	
	توكيل	اعتماد ال	
			لا مانع من قبول التوكيل.
			الموافقة مشروطة بـ :
			رفض الطلب ، بسبب :
			وظات :
ä	مديرالجمعي		
		الاسـم:	
		التوقيع:	ختم الجمعية
	/ ۱۵	التاريخ :	

نموذج رقم (١٦) إجراء ج	زائىي
إجراء جزائي	
اسم الموظف المخالف :	
المسمى الوظيفي:القسم:	
نوع المخالفة :	
ゴリンド () 日本 () 日	<u>ا</u> بعة
إقرار وتعهد المخالف الموضح اسمي بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى والواردة في هذا الإجراء الجزائي ، وأبدي اعتذاري وتعهد تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام الالتوفيق،،، التوفيق،،، الاسم الموظف /	
سعادة رئيس الجمعية وف آمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة :	ــه الله
مدير الجمعية / التاريخ: / / ١٤هـ التوقيع /	
الاعتماد (۱) □ حسم	
رئيس الجمعية	
الاسـم:	
التوقيع :	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	

تظلُّم		نموذج رقم (۱۷)
	تظأم	
وفقه الله	وبعد شرح المتظلّم :	سعادة رنيس الجمعية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سبب النظلم :
	'	* ★ <u>الطرف الآخر في التظلّم :</u>
		★تاریخ المشکلة : یوم
	التوجيه	
		 رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الأخر بذلك. إحالة النظر في التظلم إلى : التظلم غير وجيه مع التوصية بـ: أخرى
لجمعية	، کسر	
/ ۱٤ هـ	الاسم :ا التوقيع : التاريخ : /	
	الجهة المحال إليها	هذا الجزء يعبا عند الإحالة إلى جهة أخرى فقط
	الابيد .	
/ ۱٤ هـ	التوقيع : التوقيع التوقيع التوقيع التوايغ الت	

اللة	استق		نموذج رقم (۱۸)
	حفظه الله	استقالة موظف لله وبركاته وبعد	سعادة رئيس الجمعية السلام عليكم ورحمة ا التمهيد :
			<u>لأسباب :</u>
ة) وطي قيد <i>ي</i>		ر وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تار افق/ ١ هـ ، وتعميد من يلزم لإكمال إ أنصار دينه ، وتقبلوا شكري وتقديري،،،	
	قدم الاستقالة		موافقة مدير الد
		الاسم:	الاسم:
		التاريخ : التوقيع : التوقي	التاريخ : التوقيع :
	وفقه الله وفقه الله	التوجيه	المكرم / مدير الجمعية المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين نفيدكم بأنه :
	٤١ه.	ر ، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / /	'
		الاسم :	
	١٤هـ		

إنهاء خدمة								ج رقم (۱۹)
		موظف	خدمة	إنهاء	بيان			
								ت الموظف :
							عي	اسم الموظف الرباء
								القسم
		ت الدوام	فترات					رقم الموظف
								ت الوظيفة :
	المرتبة						ب	المسمى الوظيفم
	الدرجة							رقم الوظيفة
			ؠٙٙ	كتاب				الراتب الحالي
				1				ت الخدمة :
/ ۱۶ /		ة طي القيد	تاريخ	۱هـ		/		تاريخ التوظيف
يوم/أيام	· ·	شهر/أشر			نة/سنوات			مدة الخدمة
	استئذانات	عدد الا				الخدمة	طول مدة	عدد أيام الغياب م
								قاقات مالية :
	قيمتها					ادية	ت الاعتي	إجمالي رصيد الإجازا
	قيمتها					فير	شهر الأ	إجمالي أيام الدوام للا
	قيمتها						ف	حقوق أخرى للموظ
	قيمتها					ف	ى الموظ	ديون ومستحقات عل
	المبلغ							تصفية الحقوق
/ / ١٤ /	التاريخ					الحقوق	لام كافة	توقيع الموظف باستا
			يوم	ِر في	حر			

إخلاء طرف	نموذج رقم (۲۰)
طرف	إخلاء
رقم الموظف :	
•	المسمى الوظيفي : القسم :
	رقم الهوية : تاريخها :
ن على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات نقدية أو عينية ، ليتسنى لنا	نظراً لطي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كاز
ر والتقدير،،، رئي س شؤون الموظفين	إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجابتكم ، ولكم خالص الشكر
	الاسم
: : : : : : : : : : : : : : : : : : :	التوقي التاريخ
إفادة الشؤون الإدارية	إفادة رئيس القسم المعني
الاسم :	الاسم:
التوقيع:	التوقيع :
إفادة قسم التقنية	إفادة قسم شؤون العاملين
الاسم:	الاسم :
التوقيع: التاريخ: / / ١٤هـ	التوقيع :
إفادة قسم آخر ذو علاقة	إفادة الشؤون المالية
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
تماد	eyl eyl
لدى الجمعية خلال الفترة من / / ١٤هـ	تشهد إدارة الجمعية التعاوني بأن الموظف الموضح بياناته بعاليه قد عمل ا
بداريح / / ١٤٠هـ. موكلة إليه.	وحتى ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ٤ أَهُمْ ، وقد تم إخلاء طرَّفه اعتباراً من يوم كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الم
مدير الجمعية	,
الاسم :	
التوقيع :	

	كتابي (لفت نظر)	إنذار	نموذج رقم (۲۱)
			لفت نظر
🛘 رابع	ا ثان <i>ي</i> ا ثالث	إنذار كتابي : ☑ أول	
	حفظه الله		المكرم الأخ /
		وبعد	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
			فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /
			ومخالفتكم لأنظمة الجمعية في / لذا فنلفت نظركم إلى /
			كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.
، وزيادة	و في الأيام القادمة ،	ادي ما حصل من قصور	على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتابي مؤشراً إيجابياً لتف
			اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.
			والله من وراء القصد ،،،
		أخوكم	
			الاسم:

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤هـ

صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين.

صورة لرئيس القسم المباشر.

إشعار بالإقالة	نموذج رقم (۲۲)
	إشعار بالإقالة
وفقه الله	سعادة / رئيس الجمعية
	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف /
/ / ٤١هـ	على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ :
	نأمل توجيهكم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.
	الإسـم :
	الوظيفة:
	ں ۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔۔
	التوقيع :
	<u> </u>
	توجيه إدارة الجمعية
وفقه الله	المكرم الموظف /
Ÿ	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
ن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة الله	فنظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأر
ابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل مع	تعالى بعد شهرٍ من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة الس
	الجمعية خدمةً لدين الله ، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.
	وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،
الجمعية	اعتماد رئيس
	الاسم :
	التوقيع : التوقيع التو

التاريخ : ا

٤١هـ

	Ä	مساءل			
م بدون إذن	🗆 خروج من الدوا	🗆 تأخر		🗆 غياب	
الإدارة	القسم	الوظيفة		الاسم	
من الأجازات خلال السنة	رصيد الموظف،		ت البيان	 تاریخ ووق	
اضطرارية	اعتيادية	ی ص/م		التاريخ	وم.
استثنائية	مرضية			//	
الغياب	بدون راتب			//	
ا ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱ ۱	الاسم:	إفادة الموظف			
	المدير (تحسب له اعتيا	إدارة الجمعي حسب له مرضية حسم عليه فقط	ن ک	له اضطراریة بتوجیه تنبیه له //	<u>ب</u> كتفى الخرى الأخرى ال

Page **81** of **84**

نموذج رقم (۲٤)

تعریف

آله وصحبه ومن والاه أما بعد	 الله وعلى الله وعلى ال	الحمد لله والصلاة
		فتشهد إدارة جمعية
		بأن الموظف /
ضمن قسم	وظيفة	قد عمل بالجمعية على
في الفترة من / / ١٤هـ		التابع لإدارة
ريال ، وكان خلال هذه المدَّة	۱۵ه ، براتب شهري وقدره	وحتى / / حسن السيرة والسلوك.
مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذُكر.	دة بناءً على طلبه ، دون أدنى	وقد أعطيت له هذه الإفا
		والله الموفق ،،،
مدير الجمعية		
	الاسم:	
	التوقيع :	
	التاريخ:	
		11

نموذج رقم (۲۵) تفویض صلاحیات

** (N 1	•	
باب	صلاحي	یص ۱	ىمو

وفقه الله								٠. ټ	
									لمكرم مدير الجمع
وفقه الله					ى ب		. 1	-	لمكرم مدير –رئيس
	وبعد		السلام عليكم ورحمة الله وبركاته						
									نظراً لـنظراً لـ
	التوقيع/								
		٤ اهـ	/	/	وحتى	318	/	/	فلال الفترة من
								ة:	الصلاحيات التاليا
								**************************************	- (1 , =) [-)
					••		<u>در ۱۱۰۰</u>	ریں اسا	لاطلاع ، ولكم ج
			:	وظيفه:	1 1				
	•••••			تاريخ:	11				
				توقيع:	الن				
		ىلە	التوجي						
وفقه الله			9	•					لمكرم /
 , —3	و بعد .			تە	لله و بركا	رحمة ا	عليكم و	السلام	7 /
							- (.	`	فيدكم بأنه :
							ولا مانع.	ظلاع	□ تم الا
								(□ أخرى
					••••••				
	مدير الجمعية								
				اسد :	Ž1				
			•••••						
		······································		توقيع :					
	/ ۱۵ هـ	1		تارىخ :	11				